

327492 - هل يلبس طاقية مبطنة بالحرير حفاظا على شعره ؟

السؤال

أنا رجل شعري طويل، وأريد أن يبقى شعري وفروة رأسي دائماً بصحة جيدة، وبسبب موسم الشتاء هذا، لا أعتقد أنه يمكنني الخروج دون تغطية رأسي وأذني، لكن كما أعلم القبعة الشتوية المصنوعة من الصوف أو القطن ضارة للشعر، وأنها تسبب ترقق الشعر وتكسره، وسمعت أنه من الجيد أن نضع الساتان أو الحرير على الجزء الداخلي من القبعة الصوفية لصحة الشعر وفروة الرأس، والساتان نسيج يُصنع في بعض الأحيان من الحرير، فهل يجوز أن أفعل ذلك؟ أعلم أنه يحرم على الرجال لبس الحرير، لكنني قرأت إجابة على موقعكم تقول: "قد يُسمح للأشخاص المرضى بارتداء الحرير لتخفيف معاناتهم".

ملخص الإجابة

يحرم على الرجل لبس الحرير الطبيعي، ويباح لبسه للعلاج والتداوي، وأما الحرير الصناعي فلا حرج في لبسه.

وينظر في الستان فإن كان حريرا طبيعيا : حرم لبسه . وإن كان صناعيا: جاز لبسه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا : لبس الحرير الطبيعي محرم على الرجال

يحرم على الرجل لبس الحرير الطبيعي؛ لما روى أبو داود (4057)، والنسائي (5144) وابن ماجه (3595) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : **إن هذين حراماً على ذكور أمتي .**

وروى أحمد (6556) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ومن لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة** وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق "المسند" .

ثانيا: يباح لبس الحرير للعلاج والتداوي

يباح لبس الحرير للعلاج والتداوي ؛ لما روى البخاري(5839)، ومسلم (2076) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : "رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا" .

ولفظ مسلم : " مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا " .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : " قَالَ الطَّبْرِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ : لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يُخَفِّفُهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ انْتَهَى .

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا يَقِي مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ " انتهى .

وقال في "زاد المستقنع" : " ولضرورة ، أو حكة ، أو مرض ، أو قمل " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " قوله: **أو مرض** ، أي: يجوز لبس الحرير إذا كان فيه مرض يخففه الحرير، أو يبرئه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء ، فإذا قالوا : هذا الرجل إذا لبس الحرير شفي من المرض، أو هان عليه المرض، فله أن يلبسه .

قوله : **أو قمل** ، أي : يجوز لبس الحرير لطرد القمل ، لأنه محتاج لذلك إما حاجة نفسية ؛ إذ إن الإنسان لا يطيق أن يخرج إلى الناس وعلى ثيابه القمل، وإما حاجة جسمية؛ لأن هذا القمل يقرص الإنسان ويتعبه، والحرير لليونته ونظافته ونعومته : يطرد القمل؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ " انتهى من "الشرح الممتع" (2/ 216).

وأنت والحمد لله لا مرض بك، فلا يرخص لك في لبس الحرير الطبيعي.

وأما الحرير الصناعي فلا حرج في لبسه.

وينظر في الستان فإن كان حريرا طبيعيا : حرم لبسه . وإن كان صناعيا: جاز لبسه.

والله أعلم.